

بمقتضى أمر عدد 730 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
كلّف السيد أحمد السماوي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الغابات
بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.
عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29
جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 732 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
كلّف السيد محمد بن عياد، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز
الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 731 لسنة 1997 مؤرخ في 29 أفريل 1997.
كلّفت السيدة نعيمة البوسالمي حرم الشاثي، مهندس أشغال، بمهام رئيس
الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي «تيجار» بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بباجة.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 733 لسنة 1997 مؤرخ في 28 أفريل 1997 يتعلق بإحداث المجلس
الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
والمعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق
بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 406 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق
بإحداث مجلس وطني للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للشباب.

الفصل 2 - تتمثل مهام المجلس الأعلى للشباب في دراسة وإبداء الرأي في
المواضيع المعروضة عليه والمتعلقة بالخصوص :

- بالخطط الوطنية للرفق بالشباب التونسي.

- بتنسيق برامج مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تعنى بالشباب.
- بمتابعة وضعية الشباب في البلاد.

وتدارس كل مسألة تهم الشباب يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 - يرأس المجلس الأعلى للشباب الوزير الأول ويتركب علاوة على
ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير العدل

- الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة

- وزير الداخلية

- وزير الشؤون الإجتماعية

- وزير التربية

- وزير النقل

- وزير التكوين المهني والتشغيل

- وزير الصحة العمومية

- وزير التعليم العالي

- وزير البيئة والتهيئة العمرانية

- وزير السياحة والصناعات التقليدية

- وزير التنمية الإقتصادية

- وزير الثقافة

- وزير الفلاحة

- وزير الشباب والطفولة

- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام

- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا

- الكاتب العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب

- ممثل عن منظمة التربية والأسرة

- ممثلين عن الإتحادات الجهوية لمنظمات الشباب

- ممثل عن الشباب التونسي بالخارج

- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور
أشغال المجلس.

ويعين ممثلو المنظمات المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول
باقتراح من الهيئات المعنية.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفولة هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى
إدارة الشباب بوزارة الشباب والطفولة كتابة المجلس.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للشباب مرة في السنة في دورة عادية
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 6 - يرفع المجلس الأعلى للشباب إلى الوزير الأول تقريرا سنويا
يضمن فيه عرضا حول نشاطه واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية إلى النهوض
بالشباب.

الفصل 7 - يسهر وزير الشباب والطفولة على متابعة توصيات المجلس
ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية
بالشباب.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر
عدد 406 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بإحداث المجلس
الوطني للشباب.

الفصل 9 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 1997.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع
القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر
سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدّد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدها كتزويد حساباتهم أو
إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم
التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.